مدوّنة تعنى بنشر الكتابات التخصصية لتراعة الحوزة العلمية الشريفة
كتابات
قلم الحوزة العلمية الشريفة
Ketabat.org

شعائر الله

تحقيق في مناشئ البحث ومبادئه

الشيخ محمود الجمري

بسم الله الرّحمَن الرّحيم

والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين.

وبعدُ:

يمكن بحث تعظيم الشعائر في عدّة مضامير:

١- منها **المضمار الفقهيّ:** كأن يُبحث فيها عن أحكامها التكليفيّة، كوجوب التعظيم أو استحبابه، وهل هو واجب بالوجوب الكفائيّ أم العينيّ، وهل تثبت للشعائر حقيقة شرعيّة أم لا، وبناءً على أحد الرأيين هل يصح جعلها قاعدة فقهيّة يستدلُّ بها في جميع أبوب الفقه على وجوب تعظيم بعض السلوكيّات التي تعدُّ عرفًا من الشعائر أم لا، وغيرها من البحوث الفقهيّة.

٢- ومنها **المضمار العقائديّ:** كالبحث عن ترتّب الثواب على معظِّمها، والعقاب على المستخفِّ بها أو التارك لتعظيمها.

٣- ومنها **المضمار النفسيّ والاجتماعيّ:** كالبحث عن كونها من مظاهر الإيمان أم أنّها مجرّد طقوس وعادات تعارفت عليها المجتمعات، ودورها في تربية المجتمع المسلم، والحفاظ على الدين وعزّته، ورفع رايته والتعريف به، إذ أنّها تبعث بالعزّة في نفوس المسلمين، وتُشْعِر بهويّتهم، وتكشف عن أصالتهم وتجذّرِهم.

وما يهمّنا في المقام هو البحث الفقهيّ.

ومن الملاحظ أنّ فقهاءنا لم يبحثوا هذه القاعدة بحثًا مستوفيًا لجميعِ فصولِه وأركانِه، فلم يَرِد هذا البحث في مصنّفاتهم ومطوّلاتهم الفقهيّة، متقدِّمين ومتأخِّرين.

وقد بحثها بعضُ متأخّري المتأخّرين وبعضُ المعاصرين: كالمحقّق النراقي (ت: ١٢٤٤هـ) في عوائدِه، والمراغي (ت:١٢٥٠هـ) في عناوينِه، والبجنوردي (ت:١٣٩٦هـ) في قواعده، وغيرهم من الأعلام والفقهاء (أعلى الله درجاتهم).

نعم قد وردت على ألسن الفقهاء واعتمدوها كقاعدة في استدلالاتهم:

- فقد صرّح بها الشهيد الأوّل (ت:٧٨٦هـ) بقوله: «ويحرم استقبال القِبلة واستدبارها في الصحاري والأبنية -في المشهور- لقول النّبيّ (صلّى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام): إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا. وقال الحسن (ع): لا تستقبل القِبلة ولا تستدبرها. ولتعظيم شعائر الله»[١].
- وذكر المقدّس الأردبيلي (ت:٩٩٣هـ) في استثناء قبور المعصومين (ع) من الحكم بحرمة أو كراهة تجديد بناء القبور بعدَ اندراسها، وذلك لأنّها من الشعائر، ونصّه: «ثمّ إنّه قيل: إنّ قبور المعصومين مستثنى من ذلك، لتعظيم شعائر الله»[٢].

---

١ الذكرى: ج١، ص١٦٣.
٢ مجمع الفائدة والبرهان: ج٢، ص١٠٥.

– وحكم المحدّث البحراني (ت:١١٨٦هـ) بحرمة الاستنجاء بجملة من المحترمات منها التربة الحسينيّة، وما كُتبَ عليه شيءٌ من علوم الدين؛ لدخولها في عموم الشعائر، قال: «أمّا المحترمُ كالتربة المشرّفة فلا ريب في وجوب إكرامها وتحريم إهانتها من حيث كونها تربتَه عليه السلام» وقال: «وما كُتب عليه شيء من علوم الدين فلدخوله في الشعائر المأمور بتعظيمها في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾»[٣].

– وصاحبُ الجواهر (١٢٦٦هـ) قد استدلّ بحرمة الهتك ووجوب تعظيم الشعائر على حرمة تنجيس المصحف والضرائح المقدّسة ووجوب التطهير. قال: «وقد ألحقَ الشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بالمساجد والضرائح المقدّسة والمصحف المعظّم، فيجب إزالة النجاسة عنه، كما يحرم تلويثه أو مطلق المباشرة، وهو جيّد فيهما، وفي كلّ ما عُلم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة إهانته وتحقيره»[٤].

– ومنهم أيضًا السيّد الحكيم (ت:١٣٩٠هـ)، إذ رجّح مشروعيّة الشهادة الثالثة، بل أوجبَها استنادًا إلى وجوب تعظيم الشعائر، ونصُّه: «بل ذلك في هذه الأعصار معدودٌ من شعائر الإيمان ورمز التشيّع، فيكون من هذه الجهة راجحًا شرعًا، بل قد يكون واجبًا، لكن لا بعنوان الجزئيّة من الأذان»[٥].

---

٣ الحدائق الناضرة: ج٢، ص٤٢ و٤٣.
٤ جواهر الكلام: ج٦، ص٩٨.
٥ مستمسك العروة: ج٥، ص٣٣٣.

فهذا البحثُ لا زالَ فتيًّا، وفي طور التحقيق والتنقيح، وهذه الورقة محاولةٌ في تنقيح مبادئه، وما يقوم عليه من مقدّمات مهمّة، والأمل أن تكونَ نافعةً فيما وُضعت له، واقعةً موقعَ الرّضا، ونسأل الله أن يوفّقنا لما فيه الخير والصلاح.

محمود

قد استدلّوا بوجوب تعظيم الشعائر ببعضِ الآيات من الكتابِ العزيز، ونصوصٍ من السنّة الشّريفة، وأقتصرُ في المقام على عرضِ ما وردَت فيها صريحًا لفظةُ «الشعائر»، وهي أربعُ آيات قرآنيّة:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾[٦].

٢. ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٧].

٣. ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٨].

٤. ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[٩].

ويمكن أن تندرجَ ضمنَ هذه الطائفة آية أخرى تساوق معنى الشعائر، وإن كانت قد وردت بلسانٍ آخر، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾[١٠].

وللوقوف على دلالة هذه الآيات، نفصّلُ الكلام في ثلاث جهات، وخاتمة.

الجهة الأوّلى: في بيان الموضوع.

---

٦ سورة المائدة: ٢.
٧ سورة الحج: ٣٢.
٨ سورة الحجّ: ٣٦.
٩ سورة البقرة: ٥٨.
١٠ سورة الحجّ: ٣٠.

الجهة الثانية: في بيان متعلّق الحكم.

الجهة الثالثة: في بيان الحكم.

وخاتمة: في ذكر بعض الفوائد المترتّبة.

الجهة الأوّلى: في بيان الموضوع.

وفيه مقدّمات:

المقدّمة الأولى: في بيان الحقيقة اللغويّة.

فالشعائر لغةً: جمعُ شعيرة

قال الخليل: «أشعرَ فلانٌ قلبي همًّا، أي ألبسه بالهمِّ حتَّى جعلَه شعارًا للقلب.

وشعرتُ بكذا أشْعُرُ شعرًا لا يريدونه به من الشعر المبيَّت، إنّما معناه: فطنتُ له وعلمتُ به.

ومنه: ليت شعري، أي عِلمي، وما يُشعِرُكَ أي ما يُدْريْكَ.

ومنهم من يقول: شَعَرْتُهُ: أي عَقَلْتُه وفهمتُه...، والمشعرُ: موضع المنسك من مشاعر الحجِّ من قول الله ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ كذلك الشعارة من شعائر الحجِّ، وشعائر الله مناسك الحجِّ، أي علاماته، والشعيرة من شعائر الحجِّ، وهو أعمالُ الحجِّ من السعي والطواف والذبائح، كلُّ ذلك شعائر الحجِّ، والشعيرة أيضًا البدنة التي تُهدَى إلى بيت الله، وجُمعت على الشعائر»[11].

وفي القاموس **قال الفيروز آبادي**: «شَعَرَ به، كنَصَرَ وكَرُمَ، شِعْرًا وشَعْرًا، وشَعْرَةً، مثلّثةً، وشِعْرَى، وشُعْرى، وشُعُورًا وشُعُورةً ومَشعُورًا ومَشْعورَةً ومَشْعوراء: عَلِمَ به وفُطِنَ له، وعَقَلَهُ.

---

١١ كتاب العين: باب العين والشين والراءِ معهما، ج١، ص٢٥١.

وأشعره الأمرَ، وأشعره به: أعْلَمَهُ...

وأشعر القومَ: نادوا بشعارِهم، أو جعلوا لأنفسهم شِعارًا، وأشعرَ البَدَنَة: أعْلَمَها، وهو أن يَشُقَّ جِلْدَها، أو يطعنها حتَّى يظهرَ الدم..

وأشعرها: جعلَ لها شعيرة، وشِعارُ الحجِّ مناسكه وعلامتُه...

شعائِرهُ: معالِمُه التي ندَبَ الله إليه، وأمَر بالقيامِ بها»[١٢].

وقال ابن فارس: «الشِّين والعين والرَّاء أصلان معروفان، يدلُّ أحدهما على ثَباتٍ والآخر على عِلْمٍ وعَلَم.

فالأوّلُ: الشَّعْرُ، معروفٌ والجمعُ أشعار، وهو جمعُ جمعٍ، والواحدة شَعَرة...، والبابُ الآخر: الشِّعار: الذي يتنادى به القومُ في الحرب ليَعْرِفَ بعضُهم بعضًا. والأصلُ قولُهم: شَعَرْتُ بالشيء، إذا علمتَه وفطِنْتَ له. وليتَ شِعْرِي، أي ليتني علِمْتُ...، ومشاعر الحجِّ: مواضع المناسك، سُمِّيت بذلك لأنّها معالم الحجِّ. والشعيرة: واحدةُ الشعائر، وهي أعلامُ الحجِّ وأعمالُه. قَال اللهُ جلَّ جلاله: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾. ويقالُ الشعيرة أيضًا: البَدَنَة تُهدَى. ويُقال إشعارها أنْ يُجَزَّ أصلُ سَنامِها حتَّى يسيلَ الدّمُ فيُعلَم أنّها هَدْي»[١٣].

---

١٢ المحيط: باب الشين، مادّة شعر، ص٦٧١.

١٣ مقاييس اللغة: الشين والعين وما يثلثهما، ص٤٣٤.

وقال الزجاج: في شعائر الله: «يعني بها جميع متعبّدات الله التي أَشعرها الله، أي جعلها أعلامًا لنا، وهي كلُّ ما كانَ من موقِف ومسعى أو ذبح وإنّما قيل شعائر لكلِّ عَلَم ممّا تعبد به، لأنَّ قولهم: شَعَرْتُ به علمته فلهذا سُمِّيت الأعلام التي متعبِّدات الله تعالى شعائر»[١٤].

وغيرها من كلمات أرباب المعاجم التي أطبقت على أنّ «الشعائر» جمعُ شَعِيرةٍ أو شِعارة، واشتقاقها من قولهم: شعرَ فلان بهذا الأمر إذا عَلِم به.

فالحاصل: أنّ كلّ ما وُضِعَ عَلَمًا لشيء فهو شعيرة، فهي اسمٌ لما أشعرَ.

وقد أخطأ من جعلها جمعُ «شعار» أو «شعور»[١٥]؛ لأنَّ الجمع على هذه الصيغة يطّرِد في رباعيّ مؤنّث ثالثه مدَّة.

قال اللّحيانيّ: «شعائر الحجِّ مناسكه، واحدتُها شعيرة»[١٦].

قال الأصمعيّ: «الواحدة شعيرة، وقال بعضهم: شِعارَة»[١٧].

المقدّمة الثانية: في ثبوت الحقيقة الشرعيّة.

قد أثبتَ بعضهم لشعائر الله معنى خاصًّا عندَ الشارع:

---

١٤ لسان العرب: باب الشين، مادة شعر، ج٧، ص١٣٦.
١٥ فقه الشعائر الدينيّة: ج١، ص١٢٤.
١٦ لسان العرب: باب الشين، مادة شعر، ج٧، ص١٣٦.
١٧ الصّحاح: فصل الشين، مادّة شعر، ج٢، ص٦٩٨.

فقال عبّاس: إنّها مناسكُ الحجّ كلِّها[١٨].

وقال مجاهد: إنّها البُدْنُ خاصّة، وأنّ تعظيمَها بمعنى اسْتِسْنَامها، وسَنّم البعير: عَظّمَ سِنامَه[١٩].

وقال أيضًا: الصفا والمروة والهدي والبدن كلُّ ذلك من الشعائر[٢٠].

وقال عطاء بن أبي رباح: جميع ما أمرَ الله به ونهى عنه[٢١].

وقال الحسن: إنّ الشعائر دينُ الله كُلّه، وتعظيمُها التزامها[٢٢].

وقيل: إنّها أعلام الحرم[٢٣].

فجعلوا للشعائر حقيقةً شرعيّةً عندَ الشارع المقدّس.

ومستند من جعل الشعائرَ البُدْنَ:

الأوّل: أنّ الشعائر جمعُ شعيرة، والشعيرة هي البَدَنَة تُهدَى، ويُقال ذلكَ؛ لأنّ أصلُ سَنامِها يُجَزُّ حتَّى يسيلَ الدّمُ فيُعلَم أنّها هَدْي.

---

١٨ جامع البيان، للطبري: ج٦، ص ٧٢.
١٩ جامع البيان، للطبري: ج١٧، ص ٢٠٦.
٢٠ تفسير القرطبي: ج٧، ص ٢٥٤.
٢١ نفس المصدر السابق.
٢٢ نفس المصدر: ص٢٥٥.
٢٣ أحكام القرآن للجصّاص: ج٢، ٣٧٦.

الثاني: سياق آية الحجّ، فإنّ ما بعدها نصٌّ صريحٌ يُوجب انصراف لفظها إلى إرادة خصوص البدن **﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۞ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾**[٢٤].

الثالث: تفسير بعض الأخبار، منها ما قد رواه أبو الصبَّاح الكِناني، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزّ وجل: **﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾** قال: «إن احتاج إلى ظهرها ركِبَها من غير أن يَعنُفَ عليها، وإن كانَ لها لبنٌ حلَبها حِلابًا لا ينْهكها»[٢٥].

ودليلُ من جعلَ معناها مناسك الحجّ:

الأوّل: ثبوت الوضع التعيّني بكثرة استعمالها في مناسك الحجّ، بل لم ترِد في لسان الشارع في غير مناسك الحجّ.

الثاني: أنّ الإضافة لله تحصلُ بأدنى مناسبة وملابسة، وهي طاعته المخصوصة في المقام، أي: الحجّ.

الثالث: أنّ المورد والسّياق في بيان أعمال الحجّ.

ويردُّ ذلك:

---

٢٤ سورة الحج: ٣٢ و٣٣.

٢٥ الكافي ج٤، ص ٤٩٣: باب الهدي ينتج أو يحلب أو يركب، ح١.

قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ﴾.

فجعلُ البُدن من الشعائر نافٍ لكونها خصوص أعلام الحرم، لأنّ البُدن غير الأعلام.

ومفادُ التبعيض المستفاد من «من» صارفٌ عن إرادة خصوص البُدن، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

فيُفهم من ذلك أنّ إيرادها فيها على نحو ذكر المصاديق للمفهوم الواحد، لا على نحو حصر مفهومها فيها.

وأمّا من قالَ بأنّ الشعائر وُضِعت لمناسك الحجّ، بدليلِ اقتصار مورد استعمال الشارع لها فيها، فجوابُه: أنّ الاستعمال أعمُّ من الحقيقة، ودعوى الوضع التعيّني تثبتُ إن كثُر استعمالها في لسان الشارع أو زمانه، بحيث توجب تبادر خصوص مناسك الحجّ إلى أذهان المسلمين عند إطلاقها، ودليلُ إثبات ذلك مفقود.

وأمّا من جعل معناها دين الله، أو أوامره ونواهيه، فلا يُساعده لا المعنى اللغوي ولا سياق الآيات الواردة فيها لفظة الشعائر.

وأغلب أصحاب هذه الأقوال من العامّة، ولم أجدْ لهم دليلًا أو مستندًا قد ذكروه يرجّحُ أحدَها على الآخر، إلّا أنّهم قد أوردوها واعتمدوها من باب حجيّة قول الصحابيّ[٢٦]، وهو غيرُ ثابتٍ عندَ الإماميّة، فما سقتُه لك من حجج وأدلّة إنّما كان التماسًا للحجّة، وتحرّيًا للحقيقة في المسألة.

نعم قد فسّرها بعضُ أصحابنا بمناسك الحجّ، كعليّ بن إبراهيم القمّي، حيث قال: «فالشعائر الإحرام، والطواف، والصلاة في مقام إبراهيم، والسّعي بين الصّفا والمروة، ومناسك الحجّ كلّها من شعائر الله، ومن الشعائر إذا ساق الرّجل بدنة في الحجّ ثمّ أشعرها، أي قطع سنامها أو جلّلها أو قلّدها ليعلم الناس أنّها هدي، فلا يتعرّض لها أحد، وإنّما سُمّيت الشعائر لتُشعر الناس بها فيعرفونها»[٢٧].

وأمّا من لم تثبت عنده الحقيقة الشرعيّة، فاعتمدَ على أصالة عدم النقل؛ فلم يثبت وجود معنى خاصّ لها عندَ الشارع، فتبقى على معناها اللغوي؛ استنادًا إلى الأصل، فإنّ الشارع لم يؤسّس لها معنًى مغايرًا لما في اللغة، فيظهرُ من ذلك امضاؤه لها، وإقراره بها على ما هي عليه.

المقدّمة الثالثة: في توقيفيّة الشعائر.

بناءً على ما مرّ، **من قال بأنّ شعائر الله لها حقيقة شرعيّة**، فالشعائر عبارة عن مناسك الحجّ وأعماله على قولٍ، وعلى آخر: خصوص البدن، وثالثٍ: أعلام الحرم، ورابعٍ: أحكامه تعالى، وخامسٍ:

---

٢٦ جامع البيان للطبري: ج١٧، ص ٢٠٥.
٢٧ تفسير القمّي: ج١، ص١٦٠.

دينُه، فلابُدّ في كلِّ ذلك أن يكون جَعلُها من الله (سبحانه وتعالى)، فلا يصحّ أن يُوكل تشريعها أو وضعها إلى غيره؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾؛ وإلّا لزم من ذلك تشريعُ دينٍ جديد.

مضافًا إلى أنّ مقتضى الجعل في قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ توقيفيّة الشارع لها، وعدم إيكال تحديدها إلى العرف.

وأمّا من لم تثبت عنده الحقيقة الشرعيّة: فيمكن أن ينقسموا إلى طائفتين:

فمنهم من لم يجعلها توقيفيّة؛ لأنّ الشارع -بحسب زعمهم- لم يتصرّف في ماهيّتها، ولا في كيفيّتها الوجوديّة، فكلُّ ما صدقَ عليه أنّه شعيرة -أي علامة- لدين الله في عرف العقلاء والمتشرِّعة جُعِل موضوعًا لتلك القضيّة، أي: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾ و ﴿**لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾.

فلسان الأدلّة الشرعيّة التي وردت فيها عناوين معيّنة إذا لم يتصرّف فيها الشارع تبقى على ما هيَ عليه عندَ عُرفِ العقلاء.

فإطلاق الشعائر على مناسك الحجّ ليس من جهةِ أنّ الشعيرة هي عينُ المَنسك، ولا عين العبادة، وإنّما الشعاريّة طارئة وعارضة على هذه الأمور، فصفة الشعاريّة ليست صفة تكوينيّة تلازم الشيء، بل هي اعتباريّة، بمعنى أنّها مجعولة في ذهن الجاعل وبالتبادل والاتّفاق تصبح شيئًا فشيئًا علامةً

وشعيرة، فقوله تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ يعني أنّ شعاريّة البُدْنة قدْ جُعِلت من الشارع، وهو حقيقة اعتباريّة وضعيّة[٢٨].

وأمّا الموارد التي لم يتصرّف بها الشارع، ولم يجعل لها علامات، وإنّما اتّخذَ المتشرّعة فعلًا من الأفعال شعيرة على معنى من المعاني الدينيّة، فتلك الموارد يشملها عموم الآية.

وبناءً على هذا التقرير: فمحذور البِدعيّة لا يُعدُّ مانعًا؛ لأنّ الفرض أنّ الشارع قد أوكل أمرَ الشعائر إلى العرف، فللمتشرّعة حقّ الوضع حينئذٍ لكونه من الشرع، لا من التّشريع ليلزم البِدعيّة، فالشارع قد رخّص أمرَ الجعل والاعتبار فيها.

وعليه فما يُحذر منه لا يُعدُّ مانعًا من اعتبار المتشرّعة لما يرونه شعيرةً.

فيتحصّل من هذا القول: أنّ الشارع قد أوكلَ للعرفِ تحديدَ الشعائر، وأنّ موضوع الشعائر يتحقّق بواسطة العُلقة الوضعيّة التي يوجدها العرف بين عنوان الشعيرة وبين ما تُشْعره ويظهرُ منها ويكونُ علامةً عليها.

وقد يذهب آخرون إلى عدم ثبوت الحقيقةَ الشرعيّة لها، ولكنّ الشارع أوقفها وتصرّف في وجودها.

---

٢٨ الشعائر الحسينيّة بين الأصالة والتجديد، للشيخ محمّد سند، ج١، ص٦٣.

ولعلّ إضافة كلمة الشعائر إلى الله تُؤذِن بتوقيفيّتها، فهي من قبيل تسمية الفرائض بفرائض الله، والسنن بسنن رسول الله، فإنّ هذه الإضافة تُشْعِرُ بالاختصاص بالله أو بدين الله.

ويؤيّدُ ذلك كلمة الجعل الواردة في قوله: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾.

فالشعائر من الدين وبجعلٍ من مشرّعِ الدين، لا أنّها علامات عرفيّة على دينِ الله.

ثمّ إنّ الإضافة إمّا أن تكون إلى لفظ الجلالة حقيقةً، أو لوجودِ مناسبةٍ وملابسة، فمعناه حينئذٍ: شعائر الدّين، أضيفت إلى لفظ الجلالة لوجودِ الملابسة بينهما؛ لأنّ الإضافة تحصلُ بأدنى ملابسة، تقولُ: لقيتُه في طريقي، أضفتَ الطريقَ إليك لمجرّد مرورك فيه.

ووقوعه في اللغة كثير، قال تعالى: ﴿**لَمْ يَلْبَثُوا إِلا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا**﴾[٢٩] فأضاف العشيّة إلى الضّحى لوجودِ الملابسة، وهي كونهما في طرفي النهار، فكان ذلك مسوّغ الإضافة.

وكذلك قول الشاعر[٣٠]:

إِنِّيْ وَمَنْ سَـمَكَ السَّـمَاءَ مَكَانَهَا وَالبَـدْرَ لَيْلَـةَ نِصْـفِهَـا وَهِلَالَهَـا

---

٢٩ سورة النازعات: ٤٦.

٣٠ باعث بن صريم اليَشْكُري، وهو من شعراء الجاهليّة.

فأضاف النصف إلى السماء؛ لاقتضاء المناسبة ذلك، وهي استكمال البدر عندَ انتصاف الشهر في السماء[٣١].

ثمّ إنّ الإضافة هيهنا يُحتمل فيها وجهان:

أنّ تكونَ على معنى «من» البيانيّة، نحو: خواتيم الفضّة، وأساوِر الذهب، أي الخواتيم التي من الفضّة، والأساور التي من الذهب.

أن تكونَ على معنى «اللام» المفيدة للاختصاص، نحو: غلامُ زيدٍ، ويدُ زيدٍ.

وشرطُ كونها على معنى «من» البيانيّة أن تكون كُلًّا للمضاف وجِنسًا له، وصحّةُ وقوعها خبرًا للمضاف، فتقول: هذه الخواتِمُ فضّةٌ والأساوِرُ ذهبٌ.

وإذا انتفى ذلك كانت بمعنى «اللام»، نحو: غلامُ زيدٍ، فلا يصحّ الإخبار، وليس المضاف بعضٌ من المضاف إليه، وكذلك: يدُ زيدٍ، فلا يصحّ أن يُخبرَ عن اليدِ بأنّها زيد.

وعلى هذا فإنّ في المقامِ أربعةُ وجوهٍ محتملة لمعنى الإضافة في «شعائر الله»:

الوجه الأوّل والثّاني: أنّ الإضافة بمعنى «من»، والإضافة للفظ الجلالة إمّا حقيقة أو لوجود الملابسة، فتقديره على **الأوّل:** شعائرٌ من الله، وعلى **الثاني:** شعائرٌ من الدين.

---

٣١ قال التبريزي: إنّما أضاف النّصف إلى السماء؛ لأنّ البدرَ الذي يُعرف به نصفُ الشُّهور في السماء. شرح ديوان الحماسة، للتبريزي: ج١، ص٢٠٧.

الوجه الثّالث والرّابع: كون الإضافة بمعنى «اللام»، والإضافة على نحو الحقيقة، فالتقديرُ: شعائر لله، إمّا أنّه هو الذي شعّرها وجعلها شعائر، أو أنّها مختصّة لله بالدلالة لا بالجعل.

الوجه الخامس: كونها بمعنى «اللام»، والإضافة فيها لوجود الملابسة، فالتقدير: شعائر للدين.

وإنّما يتمّ القول بعدم توقيفيّة الشعائر بالأخذِ بالوجه الرّابع أو الخامس، فلا يتقوّم بالأخذ بأوّل الوجوه، لعدم صحّة هذا المعنى من أصل إن كانت بيانيّة، فلا يُخبر بالإضافة عن المضاف، وليست هي بعضًا منه.

وأمّا الوجه الثاني؛ فلضرورة كونها بوضعٍ من دينه، لا من الأعراف والمتشرّعين.

وأمّا بثالثها؛ فلأنّها من قبيل أحكام الله، وفرائض الله، وسنن رسول الله، فالإضافة فيها بمعنى «اللام»؛ لعدم صحّة الإخبار بالمضاف إليه عن المضاف، وليس هو بعضٌ منه، فالتقديرُ: أحكامٌ مختصّة لله، أي أنّه (عزّ وجلّ) هو الذي له حقّ تشريعها واعتبارها، وكذلك الأمر بالنسبة لشعائره إن كانت إضافتها بهذا المعنى، فلا حقّ لأحدٍ غيره تشعيرها وجعلها شعائرًا.

فلذا لا يتمّ قولهم إلّا ابتناءً على رابع الوجوه أو خامسها، والتّمسّك بهما أو بغيرهما يفتقر إلى قرينةٍ معيّنة، وحيثُ لا قرينة تنهضُ في التعيين، فيتعيّن التمسّك بالقدر المتيقّن، وهي: الشعائر التي تكون علامةً على الله وعلى دينه، والشعائر التي تكون منه (عزّ وجلّ) ومن دينه، لا الشعائر المخترعة أو الموضوعة من قبل العرف.

كلّ ذلك إن تسامحنا وقلنا بأنّ قوله تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ لا تصلح للقرينيّة على تعيين الجعل من الله، وأنّ الإضافة لوجودِ الملابسة وبمعنى «من»، أم أنّها حقيقة وبمعنى «اللام».

وكذا ما رواه معاوية ابن عمّار في حديثٍ طويل عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدء الله تعالى به، وإنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السعي بين الصفا والمروة شيءٌ صنعه المشركون فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾»[٣٢].

وأبرز مصاديق تلك الشعائر:

الأئمّة المعصومون (صلوات الله عليهم أجمعين)، فقد ورد في النصوص الشرعيّة أنّهم أعلامُ الدين، وأعلام الهدى، ومنارًا في بلاد الله، والأدلّاء على الله، وغيرها من الألفاظ التي جاءت على هذا المعنى، الدالّة على كونهم (عليهم السلام) من شعائر الله.

ومواردها في الأخبار والأدعية والزيارات أكثر من أن تُحصى.

منها: قوله تعالى: ﴿**وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾[٣٣] وفي تفسيرها قال أبو عبد الله (ع): «النجمُ رسولُ الله (ص) والعلاماتُ الأئمّة».

---

٣٢ الكافي: ج٤، ص٢٤٥، ح٤، باب حجّ النبي صلّى الله عليه وآله، كتاب الحجّ.
٣٣ سورة النجم: ١٦.

ومنها: قوله (ع): «ونحنُ الأدلّاء على الله، ولولانا ما عُبِدَ الله». وقد وردت أيضًا في زيارة الإمام الرضا للإمام الحسين (عليهما السلام).

وجاء الزيارة الجامعة: «السلامُ على الدعاة إلى الله، والأدلّاءُ على مرضاةِ الله».

ومنها: ما روي عن الإمام الحسن (ع) في خطبةٍ له: «إنّا لأعلام الهدى ومنارُ التّقى».

ومنها: ما في دعاء زين العابدين (عليه السلام) في يوم عرفة: «اللهمّ إنّك أيّدت دينك في كلّ أوان بإمام أقمته علمًا لعبادِك ومنارًا في بلادك».

المقدّمة الرابعة: في بيان أنّ الحُرمات مساوقةٌ إلى الشعائر.

قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ**﴾

إنّ **الحقيقة اللغويّة للحرمة** كما ذكرها **ابن فارس** في مقاييسه:

«الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنع والتشديد، فالحرامُ ضدُّ الحلال... والحريمُ: الذي حُرِّمَ مَسُّه فلا يُدْنى منه... ويقال: بين القوم حُرْمةٌ ومَحْرُمة، وذلك مشتقٌّ من أنّه حرام إضاعتُه وتركُ حِفْظه».

وفي **الصّحاح**: «الحُرْمُ بالضمّ: ما لا يحلُّ انتهاكُه».

فحُرُمات الله هو الممنوع من انتهاكها، على اختلافٍ بين المفسّرينَ:

– فبعضُهم فسّرها **بما نُهيَ عنه،** قال الزجاج: «الحرمة ما وجبَ القيامُ به، وحرُمَ التفريطُ فيه، وهي في هذه الآية ما نُهيَ عنها، ومُنِعَ من الوقوعِ فيها، وتعظيمُها تركُ ملامستِها».

– وفسّرها آخرون: **بالبيت الحرام، والبلد الحرام، والمسجد الحرام، والشهر الحرام.**

– وقال آخرون: أنّ المقصودَ منها **مناسك الحجّ؛** لدلالة ما يتّصلُ بها من الآيات[٣٤].

ولا يخفى أنّ كلّ هذه التفسيرات مصاديق لمفهومٍ واحد.

وكما قد قُرّر في الأصول أنّ الجمع المضاف يفيد العموم، فيلزم تعظيم كلّ ما حرّمَ الباري انتهاكَه.

فلذا جعلوا حرمات الله مساوق في المعنى لشعائر الله[٣٥]، والاختلاف بينهما في اللحاظ، فالشعائر ناظرة إلى جهة الشعاريّة والإشعار، وبينما الحُرمات ناظرة إلى جهة الاحترام والتقديس.

كما يعضّد المساوقة اتّحاد هذه الآية بآية التعظيم حكمًا ومضمونًا ودلالةً.

وفيه: أنّ دعوى التّرادف بينهما لا دليلَ عليه، فلا المعنى اللغوي لهما ينهض به، ولا الصدق الخارجي يُشعِر به، نعم بينهما عمومٌ وخصوص مطلق، فكلّ شعيرة لابدّ وأن تكون من المحترمات التي لا يجوز انتهاكها، كما سيأتي.

---

٣٤ مجمع البيان: ج٧، ص١٤٧.

٣٥ فقه الشعائر الدينيّة، للشيخ فاضل الصفّار: ج١، ص١٥٠.

ولا يعني اتّحادهما في الحكم وكون آيتيهما على وزان واحد اتّحادهما مفهومًا ومصداقًا، فالمدّعى يفتقر إلى ما يُسانده ويُعضّده.

الجهة الثانية: في بيان متعلّق الحكم.

يمكن استشعار الاضطراب في كلماتهم (رضوان الله عليهم) في مرادهم من **التعظيم**، فتارة يُطلقُ **ويُرادُ به ما يُقابِل الإهانة والتحقير**، أي أنّ تركه يستوجب الإهانة، وأخرى **يُرادُ به غير ذلك**.

ومرّةً يعبّرُ عنه بلفظه، وأخرى **بالاحترام**، وتارةً **بالإكرام**، وموارد استعمالهم له كثيرةٌ.

فمن موارد جعلهم له مقابلًا للتحقير:

ما ذكره **المحدّث البحرانيّ** في ما يحرم الاستنجاء به، قال: «ومنها الاستنجاء بالرّوث والعظم والمطعوم والمحترم، ومنه التربة الحسينيّة على مشرِّفها أفضل التحيّة، والقرآن، وما كُتب فيه شيءٌ من علوم الدين، كالحديث والفقه... -إلى أن قال: وما كُتِب عليه شيءٌ من علومِ الدين فلدخوله في الشعائر المأمور بتعظيمها»[٣٦].

وكذلك ما ذكره **صاحب الجواهر** في فوريَّة إزالة النجاسة عن المسجِد، حيث قال: «وألحق الشهيدان والمحقّق الثاني وغيرهم بالمساجِد الضرائح المقدَّسة، والمصحف المعظَّم، فيجب إزالة النجاسة عنه، كما يحرم تلويثه أو مطلق المباشرة. وهو جيّدٌ فيهما، وفي كلّ ما عُلمَ من الشريعة وجوب تعظيمه، وحرمة إهانته وتحقيره، كالتربة الحسينيّة، والسبحة، وما أُخِذ من طين القبر للاستشفاء، والتبرّك به، ككتابة الكفن به ونحوها، وإناطة الحكم بذلك أولى من البحث في

٣٦ الحدائق الناضرة: ج٢، ص٤٠ – ٤٣.

خصوصيّات الأفراد، إذ مستحقّ التعظيم ومحرّم التحقير من جميع ما له تعلُّق في قبور الأئمّة (عليهم السلام) من الأثاث كالصندوق وغيره، فضلًا عنها أنفسها، وفي المصحف، بل المصاحف من ورقها وغلافها، إذا كان متّصلًا بها ممّا لا خفاء فيه في المذهب، كما لا خفاء في تحقّق الإهانة وهتك الحرمة بتلويثه بالنجاسة، بل مطلق مباشرته لها، ولعلَّ ذلك مختلف باختلاف الناس والمقاصد والنيّات»[٣٧].

ومن موارد جعلهم له غيرَ مقابلٍ للتحقير:

ما ذكره **صاحب الرّياض** في كراهة الاستنجاء باليسرى وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى: «ويلحق باسمه تعالى اسمُ الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام)، وهو حسنٌ، وإن اختصّت النصوص بالأوّل، لما دلّ على استحباب تعظيم شعائرِ الله تعالى»[٣٨].

وكذا **صاحب الجواهر** بعدَ حكمه بجواز استعمال المحلّى بالذهب الفضّة من غير الأواني: «كما أنّ ما فيها -أي كتاب اللوامع- والمدارك من تحريم زخرفة الحيطان والسقوف بهما حاكيين ذلك عن الحلّي، وخلافه عن الخلاف ضعيفٌ جدًّا، لعدم الدليل القاطع للأصل، والعمومات، والسيرة في نحو المشاهد، بل وغيرها.

---

٣٧ جواهر الكلام: ج٦، ص٩٨.
٣٨ الرياض: ج١، ص٢١٧.

ودعوى أنّه تضييعٌ للمال، وصرفٌ له في غير الأغراض الصحيحة، فيكونُ إسرافًا في محلِّ المنع، إذ التلذذ في الملابس والمساكن ونحوها من أعظم الأغراض التي خُلِق المال لها، على أنّه قد تَعرض مقاصد عظيمة، كتعظيم شعائر الدِّين، وإرغام أنفِ أعدائه ونحو ذلك، فتأمّل»[٣٩].

ومن موارد استعمالهم له بغير لفظه:

ما ذكره **ابن فهد الحلّي** بعد حكمه بحرمة أكل الطين إلّا طين قبر الحسين (ع)، فقد ذكر أحكام تربة قبره، من جملتها: «الاحترام للتربة الموجِب لتجنّبها عن النجاسات – ما أُخذ من الضريح المقدّس، وكذا لو أُخذ من خارج ووُضع عليه، ثبت الحرمة»[٤٠].

وما ذكره **صاحبُ الحدائق** فيما يحرم الاستنجاء به: «وأمّا المحترم كالتّربة المشرَّفة فلا ريبَ في وجوب إكرامها، وتحريم إهانتها، من حيث كونها تربته (عليه السلام) بل لا يبعد -كما ذكرَ بعضُ أصحابنا- الحكم بكفر المستعمل لها من تلك الحيثيّة»[٤١].

فالأوّل جعل وجوبَ احترامها موجِبٌ لتجنّبها عن النجاسة، **والآخر** جعلَ وجوب إكرامها موجِبًا.

وقد جعل **صاحب الجواهر** تعظيمها هو الموجِب لذلك، فقد قال عندَ ذكره لما يحرم الاستنجاء به: «ثمّ إنّه يُفهمُ من كثير من الأصحاب، بل لم أعثر فيه على مخالف، جريانُ الحكم في كلّ محترم،

---

٣٩ جواهر الكلام: ج٦، ص٣٣٩.
٤٠ المهذّب البارع: ج٤، ص٣٢٠.
٤١ الحدائق الناضرة: ج٢، ص٤٢.

كالتربة الحسينيّة وغيرها، وما كُتِبَ اسم الله والأنبياء والأئمّة، أو شَيء من كتاب الله عليه، بل قد يلحق به كتب الفقه والحديث ونحوها، بل قد يتمشَّى الحكم في المأخوذ من قبور الأئمّة من تراب أو صندوق أو غيره...

هذا ولا يخفى عليك أنّه لا يليق بالفقيه الممارس لطريقة الشرع العارف للسانه أن يتطلّب الدّليل على كلّ شيء شيء بخصوصه من رواية خاصّة ونحوها، بل يكتفي بالاستدلال على جميع ذلك بما دلّ على تعظيم شعائر الله، وبظاهر طريقة الشرع المعلومة لدى كلّ أحدٍ، أترى أنّه يليقُ به أن يتطلّب رواية على عدم جواز الاستنجاء بشيءٍ من كتاب الله»[٤٢].

وبعدَ نقلِ كلماتهم قد تصحّ نسبة الاضطراب فيها، ولو بَدوًا.

وقد أشار السيّد البجنوردي في قواعده إلى وجودِ خِلاف، بقوله: «اللّهمّ إلّا أن يُقال: إنّ المراد من التعظيم هي المعاملة اللائقة بها -أي الشعائر- معها وعدم إزالتها عن مقامها»[٤٣]على أنّه لم يسندها إلى قائلٍ، إلّا أنّه هو المعنى المفهوم من كلامهم (رض) وهو ما صرّح به صاحب العناوين الآتي ذكره، وقد خالفهم السيّد في ذلك، وجعل التعظيم أمرًا زائدًا على المعاملة اللائقة، بحسب الظاهر من كلامه.

---

٤٢ جواهر الكلام: ج٢، ص٥١.
٤٣ القواعد الفقهيّة، البجنوردي: ج٥، ص٣٠٠.

ولمحاولة تحقيق المسألة في المقام وتوجيه كلامهم (رضوان الله عليهم) نفصّل الكلام في عدّة مقدّمات:

المقدّمة الأولى: في بيان الحقيقة اللغويّة للتعظيم.

جاء في **القاموس**: «العِظَمُ، بكسر العين خلاف الصِغَر... وعظَّمَه تعظيمًا وأعْظَمَه: فَخّمَهُ، وكَبَّرَه»[٤٤].

وفي **المقاييس**: «العينُ والظاء والميم أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على كِبَرٍ وقوّة، فالعِظَمُ مصدرُ الشيء العظيم»[٤٥].

وفي **المفردات**: «وعَظُمَ الشيء أصلُه: كَبُرَ عظْمُه، ثمّ استعيرَ لكلِّ كبير»[٤٦].

وفي **الجمهرة**: «عظّمتُ الرّجلَ تَعظيمًا: إذا بَجَّلته»[٤٧].

وأمّا الاحترام أصله من حرم، وهو ما لا يحلّ انتهاكه، كما عن **القاموس**[٤٨] و**الصّحاح**[٤٩].

---

٤٤ قاموس المحيط: باب العين، مادّة: عظم، ص٨٥٢.
٤٥ مقاييس اللغة: باب العين والظاء وما يثلثهما، مادّة: عظم، ص٦٦١.
٤٦ مفردات ألفاظ القرآن: كتاب العين، مادّة: عظم، ص٥٧٣.
٤٧ جمهرة اللغة: أبواب حرف الظاء في الثلاثي الصحيح وما تشعّب منه، باب الظاء والعين مع ما بعدهما من حروف، مادّة: ظعم، ص١٦٨٦.
٤٨ قاموس المحيط: باب الحاء، مادّة: حرم، ص٣٠٤.
٤٩ الصحاح: فصل الحاء، مادّة: حرم، ج٤، ص١٨٩٥.

وفي **المقاييس**: «يُقال بين القوم حُرْمةٌ ومَحْرُمة، وذلك مشتقٌّ من أنّه حرامٌ إضاعتُه وتركُ حِفظِه»[٥٠].

وأمّا الإكرام فمن كَرُم - بضمّ الراء - جاء في **القاموس**: «أكرمَه وكرَّمه: عظّمَه ونزَّهه»[٥١].

فالحاصلُ: أنّ التعظيم فيه دلالة على التكبير والتفخيم، بينما **الاحترام** لا دلالة له على ذلك، بل هو حفظ الشيء بحسب حرمته ومرتبته وعدم إضاعة حقّه وانتهاكه، ولا زيادة على ذلك، بخلاف التعظيم الذي فيه دلالة على أمرٍ زائدٍ على حفظ الحرمة، ومبالغةٍ فيها.

فيظهرُ من ذلك عدم الترادف اللغوي بين التعظيم والاحترام، ويمكن دعوى الترادف بينه وبين الإكرام في بعض الاستعمالات.

واسْتُدلّ على وجوب أو استحباب تكثير الشعائر وتفخيمِها كمًّا وكيفًا، مدَّعينَ في ذلك ورود التعظيم في اللغة بمعنى التكثير، ومثّلوا بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾[٥٢] [٥٣].

وبعدَ تتبع كلام اللغويين لم أجد إشارةً في كلامهم إلى ذلك، إلّا أن يُدّعى ترادف التكبير والتكثير، وبونٌ شاسع بينهما، فالتكبير في الكيف الواحد، والتكثير في الأفراد، ولا قرينةَ تنهض بذلك.

---

٥٠ مقاييس اللغة: باب الحاء والراء وما يثلّثهما، مادّة: حرم، ص٢٠١.
٥١ قاموس المحيط: باب الكاف، مادّة: كرم، ص١٠٦٩.
٥٢ سورة يوسف: ٢٨.
٥٣ فقه الشعائر الدينيّة: ج١، ص ١٢٩ و١٣١.

المقدّمة الثانية: في ثبوت الارتكاز العرفيّ.

بعدَ نفي الترادف اللغوي بين التعظيم والاحترام يمكن أن يُحمل كلامُ بعضهم على أنّ للتعظيم حقيقةً عرفيّةً في الاحترام، وهو أقلّ مراتب التعظيم، وهذا ما يُفهم من كلام صاحب الجواهر الآتي في المقدّمة الثالثة.

ولعلّ هذا ما أراده **السيّد المراغي** عندَ جعله التعظيم على مرتبتين، وتقريرُ قوله:

أنّ التعظيمَ هو مطلقُ مراعاة حرمة الشيء، ولها مرتبتان:

- المرتبة الأولى: مراعاةُ الشيء المراد تعظيمه بحسب مرتبته ومقتضى شأنِه، كالقيام للعالمِ استقبالًا له عندَ حضوره.
- المرتبة الثانية: مراعاة زائدة على ذلك، كتقبيلِ يدِه والقعودِ عنده في غاية التأدّب، والكلامُ معه في غاية الحياء، ومشايعته وقتَ الذهاب.

فإطلاق التعظيم على هذا حقيقةٌ عرفيّةٌ مشكِّكة بين المرتبتين.

والحال أنّ ما جعله في المرتبة الأولى ليسَ حقيقةً في التعظيم لا لغةً ولا عُرفًا، لأنّ المتبادر من لفظة التعظيم وما ينصرِف إليه الذهن هوَ ما جعله في المرتبة الثانية، وكذلك هو المرتكزُ في أذهان أهل العرف، بينما ما جعله في الأولى ليس كذلك، بل غاية ما يُطلق عليه هو الاحترام، الذي هو حفظٌ لحرمة الشيء، المحرّمِ انتهاكها وتجاوزها.

المقدّمة الثالثة: المقابلة بين مفهومي التعظيم والإهانة.

إنّ التقابل بين تين الحقيقتين إمّا أن يكونَ **تقابل الملكة والعدم**، فحينئذٍ تكون الإهانة أمرًا عدميًّا.

أو أنّ بينهما **تضادًّا ولا ثالث لهما**، فالتعظيم عبارةٌ عن ترك الإهانة، والإهانة عبارة عن ترك التعظيم، فبينهما مانعة جمع وخلوّ.

أو أنّهما **متضادّان مع وجود الواسطة**، فترك التعظيم يكونُ أعمّ مطلقًا من الإهانة.

أمّا **الفرض الأوّل** فباطلٌ؛ ضرورةَ كونها أمرًا وجوديًّا، أمّا **الثاني** فكذلك أيضًا؛ ضرورة تصوّر الواسطة، فيتعيّن **الثالث**.

ولم أجدْ من تبنّى أُوّل الفرضين، إلّا أنّه قد **قيل:** بأنّ الواسطة وجودها ذهنيّ لا خارجيّ، فيمكن تصوّر الواسطة بين التعظيم والإهانة عقلًا، إلّا أنّ وجودها الخارجيّ غيرُ متحقّق، وتحقّقها في المفهوم العرفيّ غيرُ متصوّر[٥٤].

والحال أنّ الواسطة متحقّقة، وهي الاحترام الذي لا يصدقُ عليه تعظيمٌ ولا إهانة.

وقد ذكر صاحب الجواهر في حرمة مسّ الجنب شيئًا عليه اسم الله روايةً ظاهرةً في الحرمةِ تعارضها روايةٌ ظاهرة في الإباحة، ورجّحَ الأولى لموافقتها للكتاب بآية التعظيم، وردًّا على دعوى

٥٤ فقه الشعائر الدينيّة، للشيخ فاضل الصفّار: ج١، ص٢٧٠.

عدم ظهورها في وجوب التعظيم - والذي كان ذلك وجهًا ومبرّرًا لمن حكم من المتأخّرين بكراهة مسّ الجنب شيئًا عليه اسم الله - قال:

«وأمّا ما ذكره من عدم وجوب التعظيم فهو مسلّم إن أُريدَ به زيادة التعظيم، وكذا يمكن تسليمه في التعظيم الذي لا يكون تركه تحقيرًا، وأمّا التعظيم الذي يكون تركه تحقيرًا فلا ينبغي الإشكال في وجوبه».[٥٥]

فقد أطلق التعظيم وأراد به تارة ما في تركه تحقير وتارة ما ليس كذلك، وقد عرفتَ أنّ الذي في تركه تحقير وإهانة في الواقع هو الاحترام وليس التعظيم، وأمّا التعظيم فهو أمرٌ زائدٌ على الاحترام.

وعلى هذا يمكن أن يُقال: أنّ الاختلاف بينهم لا يعدو كونه لفظيًّا، لما سيأتي أيضًا من عدم اختلافهم في حكم التعظيم الذي لا يكون في تركه تحقير، وفي حكم الاحترام الذي يكون في تركه تحقيرًا، المعبَّر عنه بالتعظيم.

قد يُشكل: بأنّ العرف يرى بعض أفراد التعظيم -أي ما زاد على مراعاة مرتبة الشيء- احترامًا، لا تعظيمًا، وأنّ تركه إهانةٌ وتحقيرٌ له، وليس تركًا لما زاد عن مرتبته، ممّا يقضي إمّا بتداخل مفهومي التعظيم والاحترام مصداقًا، وإمّا بترادفهما.

---

٥٥ جواهر الكلام: ج٣، ص٤٧.

ودفعه: إنّ إطلاق لفظ الاحترام على بعض مصاديق التعظيم إنّما هو من باب إطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازًا، وذلك لبعض الخصوصيّات في ذلك الفرد من قبيل اعتياد العرف تعظيمه به حتّى عُدّ تركه نقصًا لمرتبته وانتهاكًا لها.

وكذلك اعتبار الأعراف الخاصّة لكون بعض الآداب والسلوكيّات احترامًا وفي تركها إهانة، وهي في واقعها وفي العرف العامّ معدودةٌ من أفراد التعظيم، وذلك مثل ما يتعارف عليه أصحاب السلاطين وجلساء البلاط في اعتبار كون بعض الآداب من مقتضيات احترام السلطان، وأنّ في تركها إهانةً له، وهي عندَ العرف العامّ معدودة من أفراد التعظيم.

بالإضافة إلى عروض بعض العناوين المقتضية لعدّه من أفراد الاحترام، كدلالة ترك تعظيمه على إضمار الهتك والإهانة.

النتيجة المحصَّلة:

إنّ مراعاة الشيء بحسب الارتكاز العرفي هي حقيقة مشكّكة لها أكثر من مرتبة، ولعلّه يصحّ تصويرها في مرتبتين:

الأولى: **الاحترام**: وهي مراعاة حرمة الشيء بحسب مرتبتها ومقتضى شأنها.

وهي على مستويين:

١. مراعاة جوانحيّة، وذلك بمراعاة مرتبة الشيء، واستشعاره والإقرار بحرمته، وعدم إضمار هتكه وإهانته، أو ما يوجب ذلك.

٢. مراعاة جوانحيّة، وذلك بمراعاة مرتبة الشيء، والسلوك معه على مقتضى شأنه وحفظ مرتبته، وعدم إظهار ما يوجب هتكه والانتقاص منه.

الثانية: **التعظيم:** وهي المراعاة الزائدة على المرتبة الأولى.

فيظهر لك أنّ المرتبة الأولى ضدّ الإهانة، ولا واسطة بينهما، بينما المرتبة الثانية ضدّها ولهما واسطة.

وقد عرفتَ اختلافهم من كلماتهم (رضوان الله عليهم) تصريحًا وتلويحًا، فقد جعل بعضهم هاتين المرتبتين من التعظيم.

ثمّ إنّ تحديد كون هذا السلوك حفظًا للمرتبة أو زائدًا على حفظها، أو تخفيفًا وتحقيرًا لها، موكولٌ للعرف والعادة، وذلك لأنّها من الموضوعات العرفيّة التي لم يتصدّ الشارع لتشخيصها وبيان حدودها، إلّا على نحو التوسعة بإضافة بعض القيود على الموضوع العرفيّ، أو التضييق بإلغاء بعض القيود، فتكون المرجعيّة للعرف إلّا في المقدار الذي تصدّى الشارع لبيانه.

وذلك كإزالة النجاسة من المسجِد، وكمسّ الجنب لشيءٍ عليه اسمُ الله ودخوله المسجد، فإنّ الشارع جعلَ إزالةَ النجاسة من المسجِد حفظًا للمرتبة، وجعلَ مسَّ الجنب لاسم الله ودخوله

للمسجد إهانةً وتحقيرًا، وأمّا العرف فلم يشخّصها على هذا النحو، فليس له نصيبٌ في معرفة الاحترام بالنسبة لإزالة النجاسة، ولا التحقير بالنسبة للجنابة، لو لا اعتبار الشارع.

ثمّ إنّ بعضَ الأفعال مختصّة بالتعظيم ومتمحّضةٌ فيه، وبعضًا منها غيرُ مختصّةٍ به، فما كانَ من الأوّل فكالسجود، وما كان من الثاني فكالقيام، فإن كانَ بقصدِ التعظيم فهو كذلك، وإن كان بقصد الإهانة فهو منها، فالأمر في صدق أيٍّ من العنوانين دائرٌ مدارَ القصد، فهي في هذا القسم من العناوين القصديّة.

وكذلك الأمر بالنسبة للإهانة فلها أفعالٌ مختصّةٌ بها، كإلقاء المصحف على النجاسة أو حرقه، فإنّها أفعالٌ ظاهرةُ الإهانة لو خُلِّيَت ونفسها، وإن لم يكن فاعلها قاصدًا لها، وغيرَ مختصّة بها لا يتحقّق عنوانها عليها إلّا بالقصد، كاستدبار ضريح أحدِ المعصومين، فإنّه يمكن كونه لإهانةٍ، ويمكن كونُه لعادةٍ أو استعجالٍ أو لغرضٍ آخر[٥٦].

الجهة الثالثة: في بيان الحكم.

وفيها أمران:

الأوّل: في بيان حكم إهانة الشعائر الدينيّة.

وقد اتّفقوا على حرمة إهانتها والاستخفاف بها، مستندين إلى عدّة أدلّة، لبيّة ولفظيّة.

---

٥٦ راجع: العناوين: ج١، ص ٥٥٦. القواعد الفقهيّة، البجنوردي: ج٥، ص٢٩٦.

أمّا الأدلّة اللبيّة:

فأوّلها: انعقادُ الإجماع على حرمة هتك وإهانة كلّ ما هو من شعائر الدين ومحترمٌ شرعًا[٥٧].

ثانيها: ثبوت سيرة المتشرّعة وارتكازهم على حرمة هتك هذه المحترمات وإهانتها، فيُشنَّع على من يهينها ويُنكر عليه أشدّ إنكار[٥٨].

ثالثُها: قيام الضّرورة الدينيّة[٥٩] أو المذهبيّة على حرمة إهانتها أو الاستخفاف بها، ممّا يوجِب على منكرها إمّا الخروج من الدين أو المذهب، مطلقًا أو بشرط علمِه بأنّ ما أنكره مستلزمٌ لتكذيب الرسالة.

ولا خلاف في كون الاستخفاف ببعض الشعائر يُعَدُّ إنكارًا فعليًّا، كسبِّ الأئمّة (عليهم السلام) وإلقاء المصحفِ في النّجاسات.

وقد ذكرَ ذلك صاحِبُ الجواهر في الحكم بحرمة الاستنجاء بالمحترم شرعًا، وعدم رفعه لحكم الاستنجاء، حيثُ قال:

«ثمّ ليُعلَم أنّ ما ذكرنا من حرمة الاستنجاء بالمحترم إنّما هو حيث لا يكون مع قصد الإهانة، وإلّا فقد يصل فاعلُه بالنسبة إلى بعض الأشياء إلى حدّ الكفر والعياذ بالله، والضابط أنّ كلَّ مستحلٍّ ممّا

---

٥٧ العناوين: ج١، ص٥٥٦. القواعد الفقهيّة، للبجنوردي: ج٥، ص٢٩٤. عوائد الأيّام: ص٣١.
٥٨ القواعد الفقهيّة، للبجنوردي: ج٥، ص٢٩٥.
٥٩ العناوين: ج١، ص٥٥٦. القواعد الفقهيّة، للبجنوردي: ج٥، ص٢٩٥. عوائد الأيّام: ص٣١.

عُلِم تحريمُه من الدين ضرورةً، أو فعلَه بقصدِ التكبّر والعناد أو الفسق، وإن لم يكن مستحِلًّا تحقّقَ به الكفر، فيكون بخسًا ذاتيًّا، فلا يفيده الاستنجاء طهارةً»[٦٠].

رابعها: حكم العقل بقبح الاستخفاف بما هو محترم عندَ المولى، واستحقار ما هو معظّم عنده، فيستحقّ بذلك الذّمّ والعقاب[٦١]، وما يستحقّ به الذمَ والعقاب من اللوازم التي يحكم الشرع بحرمتها.

ويمكنُ الاستدلالُ له أيضًا بما يدركه العقل من أنّ تحقير ما هو محترمٌ عندَ المولى يُلازمه الاستخفاف بالمولى نفسه.

أمّا الأدلّة اللفظيّة:

فقد استندوا في الحكم بإهانة المحترمات والشعائر الدينيّة إلى بعضِ الآيات من الكتابِ العزيز، ونصوصٍ من السنّة الشّريفة.

وأمّا الآيات:

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾.

فإنّ صيغة النهيَ ظاهرةٌ في التّحريم.

وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾.

---

٦٠ جواهر الكلام: ج٢، ص٥٢.

٦١ العناوين: ج١، ص٥٥٦. القواعد الفقهيّة، للبجنوردي: ج٥، ص٢٩٥. عوائد الأيّام: ص٣١.

بناءً على ثبوت وجوب تعظيم الشعائر، وبناءً على أنّه ضدّ الإهانة -سواء كان لهما ثالث أم لا- تثبتُ حرمة الإهانة؛ لاقتضاء الأمر بالشيء النهيَ عن ضدّه العامّ، إذ لا يمكن تحقّق الإهانة من غير ترك التعظيم، وإلّا لزم من ذلك اجتماع الضدّين.

فعلى القول بوجوب التعظيم تحرمُ الإهانة من باب الأولويّة القطعيّة[٦٢].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿**ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ**﴾.

وذلك لأنّ حُرمات الله إمّا أن تكونَ مساوقة لمعنى الشعائر، أو أنّها أعمّ منها، فتتضمّنها، والاستدلالُ بها كالاستدلال بسابقتها.

وأمّا الأخبار:

فمنها: **الطّائفة الدالّة على حرمة إهانة المؤمن**[٦٣].

كرواية حمّاد بن بشير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): قال الله تبارك وتعالى: «من أهانَ لي وليًّا فقد أرصدَ لمحاربتي»[٦٤].

---

٦٢ القواعد الفقهيّة، للبجنوردي: ج٥، ص٢٩٧.
٦٣ العناوين: ج١، ص٥٥٦.
٦٤ الكافي: ج٢، ص٣٥١، ح٣، باب من أذى المسلمين واحتقرهم، من كتاب الإيمان والكفر.

وما رواه حمزة بن بزيع، عن أبي عبد الله (ع): «... من أهانَ لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة، ودعاني إليها»[٦٥].

منها: **الطّائفة الدالّة على حرمة إهانة الكعبة والمسجِد الحرام**[٦٦].

كما رواه أبي الصّباح الكناني عن أبي عبد الله، قال: قال (ع): «ما تقول في من أحدث في المسجد الحرام متعمّدًا؟ فقال: قلتُ يُضرب ضربًا شديدًا. قالَ (ع): أصبتَ، فما تقول في من أحدثَ في الكعبة متعمّدًا؟ قلت: يُقتل، قال: أصبت»[٦٧] والرّوايات الواردة بهذا المضمون كثيرة[٦٨].

وغيرها من الأخبار الدالّة على المنع من استخفاف المؤمن أو النّبيّ أو القرآن أو نحو ذلك من الكتاب والسنّة[٦٩].

مناقشة الأدلّة اللبيّة:

فإنّ الإجماع المنقول لا حجيّة له إلّا إذا كان متواترًا، أمّا كونه منقولًا بخبر الواحد فليس بحجّة، حتّى شاع عندهم أنّ الإجماع المنقول غير مقبول، ولم يصرّح بالإجماع في هذه المسألة إلّا بعض متأخّري المتأخّرين.

---

٦٥ الكافي: ج١، ص١٤٤، ح٦، باب النوادر، من كتاب التوحيد.
٦٦ فقه الشعائر الدينيّة: ج١، ص٢٣٤.
٦٧ الكافي: ج٢، ص٢٦، ح٤، باب الإيمان يشرك الإسلام ولا عكس، من كتاب الإيمان والكفر.
٦٨ انظر: وسائل الشيعة: ج١٣، ص٢٩٠، الباب ٤٦ من أبواب مقدّمات الطواف، وكذا ج٢٨، ص٣٦٨، الباب ٥ من أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات.
٦٩ العناوين: ج١، ص٥٥٦.

ثمّ إنّ هذه الكبرى لم تُذكر في ألسن المتقدّمين ليُحصَّل بها الإجماع، نعم يمكن تحصيل الإجماع على صغرياتها، كحرمة سبِّ النّبيّ والأئمّة (صلوات الله عليهم أجمعين) ووجوب قتل السّابِّ لهم[٧٠].

فحينئذٍ نقل الإجماع على كبرى حرمة إهانة المحترمات والشعائر الدينيّة غير جامعٍ للشروط، فلا كاشفيّة له عن قول المعصوم، فتثبت عدم حجيّته.

هذا إن أرادوا به الإجماع القولي، وإلّا فهي من الإجماع العمليّ، ولا شكّ في ثبوته، إلّا أنّه قد تُناقش مدى دلالته على الحرمة، فإنّ سيرة المتشرّعة أقصى ما تدلُّ عليه في سيرة الفعل مشروعيّةَ ذلك الفعل وعدمَ حرمته، وربّما محبوبيّته عند الشارع إن دلّ ذلك على استحسانه عندهم، وأقصى ما تدلّ عليه سيرةُ الترك عدمَ مشروعيّتِه وعدمَ وجوبِه، وربّما دلّت على مبغوضيّته إن دلّ ذلك على استقباحه عندهم، فلا يُستفاد من سيرة المتشرّعة في صورة الترك تعيين نوع الحكم؛ إذ هي مجملة من هذه الحيثيّة، وإن دلّت على عدم وجوبه، إلّا أنّها لا تعيّنه من حيث الحرمة أو الكراهة، بل كلّ ما تقتضيه مبغوضيّتَه الأعمُّ منهما، فالدليلُ حينئذٍ أعمّ من المدّعى.

أمّا الاستدلال بحكم العقل فهو مبتنٍ على القول بثبوت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، أمّا بناءً على القول بأنّ الملازمة إنّما هي ثابتة بين إدراك العقل للقبح وبين إدراك الشرع له، لا بين الحكمين، فلا يتأتّى الاستدلال بالملازمة، لاحتمال ألّا يكون للشارع حكمٌ على طبق إدراكه الموافق لإدراك العقل.

---

٧٠ جواهر الكلام: ج٢١، ص٣٤٤.

ثمّ إنّه بناءً على ثبوت الملازمة وحرمة الإهانة استنادًا إليها، فحكم الشارع بها تأكيديّ لا تأسيسيّ.

مناقشة الأدلّة اللفظيّة:

إنّ آيةَ الإحلال لا يتمّ الاستدلال بها إلّا إذا كان الإحلال بمعنى النقض والتعدّي[٧١]، فالنهي حينئذٍ عن تعدّي شعائر الله وتجاوزها بإهانتها وعدم احترامها.

أمّا من جعل معناها الاستحلال[٧٢]، أي جعله حلالًا، فلا يتمّ الاستدلالُ بها على المطلوب، إذ المراد منها حينئذٍ لا تجعلوا محرّمات الله حلالًا، أو لا تحلّوا ما حرّم الله عليكم في إحرامكم.

وفي تحديد معناها عدّة أقوال مختلفة تبعًا لاختلافهم في معنى الشعائر[٧٣].

أمّا الأخبار التي استدلّوا بها فهي أخصّ من المدّعى، ولا يتمّ الاستدلال بها إلّا بنفي الخصوصيّة وتنقيح المناط، فإن كان بإسقاط الخصوصيّة عن النّبيّ والكعبة والقرآن فإنّ ذلك مبنيٌّ على حجيّة القياس المظنون، المشمول بأدلّة المنع.

الأمر الثاني: في بيان حكم تعظيم الشعائر.

وقد حكموا بوجوب التعظيم استنادًا لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾.

---

٧١ قاموس المحيط: باب الحاء، مادّة حلل، ص٣٣٤.
٧٢ نفس المصدر السابق.
٧٣ مجمع البيان: ج٣، ص٢٦٤.

ودلالةُ الآية على الوجوب من جهتين:

الأوّلى: **صيغة الآية،** فهي جملةٌ خبريّة في مقام إنشاء الطلب، ظاهرة في الوجوب، بل هي آكد في دلالتها على المطلوب من صيغة الأمر؛ لأنّها في الحقيقة إخبار عن أنّ التقوى مفروغ المطلوبيّة من المولى.

الثانية: **مادّة الآية،** وهي تدلّ على الوجوب بأوجه ثلاث:

١. **بملاحظة الدلالة الالتزاميّة للتقوى،** فالتقوى إنّما هيَ الحذرُ عن أمرٍ مخوفٍ، أو عن أمرٍ يترتّب عليه الضرر أو العقاب، فهي مأخوذة من الوقاية من الضّرر.

فَعُلِمَ من ذلك أنّ هناك شيئًا يُخافُ منه، فينبغي الحذرُ عنه بتعظيم الشّعائر، وكلُّ ما هو كذلك فهو واجبٌ، إذ لا خوفَ في مخالفة المستحبّ حتّى يُحذرُ عنه.

وحيث أنّ الآيةَ وصفت التعظيم أنّه من التقوى، فيحكمُ العقل بوجوبه[٧٤].

٧٤ العناوين: ج١، ص٥٦٠.

٢. **بأنّ هذه الآية صغرى لكبرى،** وهي وجوبُ التقوى، ونُثبتُ هذه الكبرى بالآيات الواردة في الأمر بالتقوى، كقوله تعالى: ﴿**وَإِيَّايَ فَاتَّقُون**﴾[٧٥] ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[٧٦] ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٧٧] [٧٨].

٣. **بملاحظة علّة النقيض،** فقد تقرّر أنّ علّة النقيض نقيض العلّة، حيث إنّ علّة عدم التعظيم هو عدم التقوى، وعدم التقوى منهيٌّ عنه شرعًا، فيثبت وجوب التعظيم، لوجوب التقوى[٧٩].

وتنبغي الإشارة إلى أنّ عود الضمير على الشعائر يقتضي تقديرَ محذوف، فإنّه لا يصحّ الحكم على الشعائر بأنّها من التقوى، فيكون المعنى بحسب دلالة الاقتضاء: «فإنّ تعظيمها من تقوى القلوب»، وذلك من قبيل ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾[٨٠] أي: أهلها، والخمر حرام، أي: شربها، فالمعنى لا يستقيم إلّا بتقدير مضافٍ محذوف، وكذلك هنا، فما يقتضيه السياق والمعنى تقديرُ مضافٍ محذوف، قام المضاف إليه مقامَه.

---

٧٥ سورة البقرة: ٤١.
٧٦ سورة المائدة: ٥٧.
٧٧ سورة التغابن: ١٦.
٧٨ العناوين: ج١، ص٥٦٠.
٧٩ الحدائق الناضرة: ج٣، ص٤٧.
٨٠ سورة يوسف: ٨٢.

ثمّ إنّ مدخول «مِن» إمّا أن يكون محذوفًا مقدّرًا، تقديره: «إنّ تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب» كما فعلَ الزّمخشري[٨١] أو لا حاجةَ لذلك.

فإن كان على الأوّل كانت التقوى اسم مصدر، أو مصدر والإضافة من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، و «من» على التقديرين للتبعيض، ويُحتمل كونها بيانيّة.

وإن كان على الثاني فالتقوى مصدر، والإضافة إمّا من باب إضافة الصفة لموصوفها، فالمعنى حينئذٍ: «فإنّ تعظيمها من القلوب المتّقية»، أو أنّ الإضافة من باب إضافة المصدر إلى فاعله، ومعناها: «فإنّ تعظيمها من اتّقاء القلوب»، ومعنى «من» على الاحتمالين إمّا ابتدائيّة أو تعليليّة.

والاستدلال بكون الآية صغرى لكبرى وجوب التقوى، لا يتمّ إلّا على كون «من» للتبعيض أو لبيان الجنس، وكذا لا يتمّ الآخرَان إلّا بكونها للتعليل أو الابتداء، فلا يصحّ الاستدلال بالجمع بينها، لاختلاف معنى الآية حينئذ، وهذا ما وقعَ فيه بعض أهل العلم[٨٢].

ثمّ إنّ الأولى بالأخذ هو التفسير الثاني، لسلامته من التقدير، والأصالة لعدمه.

وقد يُقال: سلّمنا بإفادة الوجوب، إلّا أنّه لا يفيد إلّا مطلق التعظيم، لا جميع أفراده، فالحكم بالوجوب ثابتٌ لعنوان التعظيم في مرتبته الأولى -الذي يكون في تركه تحقيرًا- أمّا ما زادَ على ذلك

---

٨١ الكشّاف: ج٣، ص١٥٦.
٨٢ فقه الشعائر الدينيّة: ج١، ص١٣٢.

فلا يجب؛ وذلك لأنّ امتثال الأمر بالتعظيم يتحقّق بأوّل مراتب الفعل ووُجوداتِه، فالأمرُ بالصلاة يتحقّق امتثالُه بالإتيان بأدنى مراتب الصلاة وجودًا، وبها يسقطُ الأمر لتحقّق الغرض منه، وكذلك التعظيم يسقط الأمر به بأدنى مراتب وجودات التعظيم الخارجيّة لصدق الامتثال.

وأجابوا على ذلك: بالانحلال، فإنّ ظاهر الآية كونُ التعظيم مطلقًا من التقوى، فكلّ فردٍ فرد يقالُ له بأنّه من التقوى، وكلّ تقوى واجبة، فيثبت عموم الوجوب لكلّ أفراد التعظيم[٨٣].

وقد عرفتَ أنّه مبتنٍ على ما قدّره الزّمخشري، وهو خلاف الأصل.

كلّ ذلك بناءً على أنّ التعظيمَ هو مراعاة مرتبة الشيء والسلوك معها بحسبها، لا أنّه بمعنى الزيادة على تلك المراعاة.

وعلى أيّ حال، لو سلّمنا بظهورها في الوجوب، للزم من ذلك تخصيص الأكثر بإخراج أكثر الشعائر الدينيّة عن عمومها، نظرًا إلى أنّا نعلم عدم وجوب التعظيم في كثيرٍ منها -إن لم تكن كلّها- من جهة أنّ المراد من التعظيم ما فيه مراعاة زائدة، ولا شكّ أنّ الإتيان بالكلام عامًّا مع تخصيص الأكثر وإخراجه من العموم بعد ذلك قبيحٌ في المحاورات العرفيّة، ويُعدُّ الكلامُ عند العرف مستهجنًا لا يصدرُ عن حكيمٍ عارفٍ بأساليب الكلام.

---

٨٣ العناوين: ج١، ص٥٦١.

وهذا ما حكم به صاحب العناوين في ما جعله في المرتبة الثانية من التعظيم -بحسب مراده منه- حيث قال: «والحقّ أن يقال: إنّ التعظيمَ الّذي له مدخل في حفظ مرتبة ذلك الشيء المحترم، وله ربط في احترامه فهو واجبٌ وتركه محرّم...، وما زاد على ماهيّة التعظيم فليس بواجب، بل هو أمرٌ راجِحٌ بالعقل والنقل» ثمّ قال: «ولا يخفى على المتتبّع الفقيه أنّ ما حكموا بوجوبه إنّما هو ذلك القسم من التعظيم، وما حكموا بتحريمه إنّما هو ترك ذلك القسم، وما زادَ على ذلك من التعظيمات فجعلوها من المستحبّات، كما لا يخفى على من راجع أحكام المسجد والكعبة، وكيفيّة الدخول والخروج فيهما وفي المساجد»[٨٤].

فلا خلاف في استحباب ما هو زائدٌ على حفظ المرتبة، وما ليس في تركه تحقيرًا، إلّا أنّ صاحب الجواهر قد احتمل دعوى الوجوب، حيث قال: «على أنّه يمكن دعوى وجوب التعظيم الذي لا يكون تركه تحقيرًا من قوله تعالى ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾»[٨٥].

فتحصّل: أنّ ما في تركه تحقيرٌ لا خلاف في وجوبه، وحرمة تركه، وأنّ ما ليس في تركه تحقيرٌ، لا خلاف في استحبابه، واحتمل صاحب الجواهر دعوى الوجوبِ فيه.

---

٨٤ العناوين: ج١، ص٥٦٢.
٨٥ جواهر الكلام: ج٣، ص٤٧.

خاتمة: في ذكر بعض الفوائد المترتّبة.

الفائدة الأولى: بناءً على توقيفيّة الشعائر: لا تثبت أو تسقط الشعيرة بحسبِ ما يراه العرف، فأمرُه بيدِ الله سبحانه وتعالى.

بينما يُبْتنى على القول بعدمِ التوقيفيّة: أنّ ثبوتها وسقوطها بيد العرفِ، فإن تعارف جماعةٌ من المتشرّعة على كون سلوكٍ معيّن علامةً على دين الله، وجعلوه شعيرةً، فيلزمها حينئذٍ حكمُ الله، وهو وجوبُ التعظيم أو استحبابُه.

وكذلك لو تعارفوا على رفعِ يدِهم عن كونها شعيرة فيرتفعُ حينئذٍ الحكم؛ وذلك لتبعيّة الأحكام للعناوين.

ويقع الكلامُ في مشروعيّة إهمال تعظيمِها واعتبارِها شعيرةً، حتّى تَخرج عن كونها شعيرة في نظر العرف، ممّا قد يُلازم خروجَها عن عنوان الشعيرة جوازُ هتكِها، لا أقل في بعض الحالات أو عدم تعظيمها.

فيكونُ إهمالُها من قبيل المقدِّمة المحرّمة، كسكب ماء الوضوء بعدَ وجوب الصلاة.

الفائدة الثانية: بناءً على القولِ بعدم التوقيفيّة: يمكن بحث عنوان **وهن المذهب** في تأثيره واعتباره بتحقّق عنوان الشعيرة أم لا.

وعليه: لو ثبتَ أنّ شعيرةً من الشعائر التي اعتبرَها العرف -في زمنٍ من الأزمنة- توجِبُ وهنَ المذهبِ مع بقائها على عنوان الشعاريّة -أي دلالتها على الدين أو المذهب- فيثبت لها حينئذٍ حكمُ التعظيم من جهة والحرمة من جهة أخرى، فتدخل المسألة إمّا في باب التعارض، أو جواز اجتماع الأمر والنّهي، أو التزاحم، تبعًا لما ينتهي إليه نظر الفقيه، فتكون من الموارد التي يجتمع فيها العنوانان من باب العموم من وجه الذي يقع موردًا للمسائل الثلاث.

أمّا بناءً على التوقيفيّة فلا يردُ هذا البحث.

الفائدة الثالثة: بناءً على ثبوت توقيفيّة الشعائر وعدم إيكال تحديدها إلى العرف:

أنّ ما يُصطلح عليه بالشعائرِ الحسينيّة قد تكون مصداقًا من مصاديقِ التعظيم، فليست هي من شعائر الله، إنّما هي داخلةٌ ضمن التعظيم، إن كانت من موجبات تعظيم شعيرة الله وهم أهلُ بيت العصمة (صلوات الله عليهم).

وأمّا بناءً على عدم التوقيفيّة: فهي مندرجةٌ ضمن الشعائر، إن رآها العرف كذلك.

الفائدة الرابعة: قد تقرّر في مباحث الأصول: جوازُ التخيير العقلي في تطبيق الطبيعة على الأفراد، فإنّ الأحكام الشرعيّة تتعلّق بالطبائع، لا بالأفراد.

فإذا أمرَ الشارع بصلاة الظهر عند زوال الشمس إلى غروبها، فالمكلّف له أن يختار الصلاة في أيّ فردٍ زمنيّ شاء -بين الحدّين- وأن يوقعها في أي مكانٍ أراد، فالأمرُ بالكلّي الطبيعي يعني مشروعيّة جميع أفراده، وإنّما التخيير يكون بيد المكلّف.

وكذلك الأمرُ بالتعظيم أمرٌ بالطبيعةِ لا بأفرادِها، فالمكلّف مخيّرٌ في امتثالِ أيِّ فردٍ شاء، فيجوزُ له -مثلًا- طلبُ علومِ أهل البيتِ -على اعتبار أنّه تعظيمٌ لشعائر الله وإحياء لأمرهم- وترك امتثالِ تعظيمِهم من حيث حضورِ المأتم وإقامة العزاء، بشرط ألّا يشتمل تركُه على استخفافٍ أو إهانةٍ بهم (عليهم السلام)، ما لم يكن ثبوت وجوب أو استحباب ذلك المصداق بدليلٍ آخر.

أمّا بناءً على أنّ نفس العزاء شعيرةٌ، ونفسُ طلبِ العلم شعيرة، فلا يكونُ ذلك، بل يجب أو يستحبّ امتثالُ تعظيمِ الأمرين.

هذا وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على محمّد وآله الطّاهرين.

محمود

بني جمرة – البحرين

٢٦ ذو القعدة ١٤٤١هـ

مصادر ومراجع البحث:

١. **القرآن الكريم**.

٢. **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١.

٣. **تفسير القمّي**، لعليّ بن إبراهيم القمّيّ، الناشر: دار الكتاب، قم، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٤. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطّبري، الناشر: دار الفكر، ١٤٥١هـ.

٥. **الجامع لأحكام القرآن**، لمحمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: مؤسّسة الرسالة، ط١.

٦. **جمهرة اللغة**، لمحمّد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق رمزي بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، نسخة رقميّة للمكتبة الشاملة.

٧. **جواهر الكلام**، للشيخ محمّد حسن النّجفي، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٩٢هـ.

٨. **الحدائق الناضرة**، للفقيه المحدّث الشيخ يوسف البحراني، الناشر: دار الأضواء، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٩. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، للشهيد الأوّل محمد بن جمال الدين مكّي العاملي الجزيني، الناشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠. **رياض المسائل**، للسيّد علي الطباطبائي، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط٣، ١٤٣٣هـ.

١١. **شرح ديوان الحماسة**، للخطيب التبريزي، الناشر: دار الأرقم، بيروت.

١٢. **الشعائر الحسينيّة**، تقريرًا لأبحاث الشيخ محمّد سند، بقلم السيّد رياض الموسوي، الناشر: نشر الصادق، طهران، ط١، ١٤٣٦هـ.

١٣. **الصحاح**، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق أحمد بن حمّاد الجوهري، الناشر: انتشارات اميرى، طهران.

١٤. **العناوين**، للسيّد مير عبد الفتّاح الحسينيّ المراغيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط٣، ١٤٢٩هـ.

١٥. **عوائد الأيّام**، لأحمد بن محمّد مهدي النراقي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦. **فقه الشعائر الدينيّة**، للشيخ فاضل الصفّار، الناشر: دار المحجّة البيضاء، بيروت، ط٢، ١٤٣٧هـ.

١٧. **قاموس المحيط**، لمحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٨. **القواعد الفقهيّة**، للسيّد محمّد حسن البجنوردي، الناشر: انتشارات دليل ما، قم، ط٢، ١٤٢٦هـ.

١٩. **الكافي**، لثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، الناشر: دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٠. **كتاب العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرّائي، الناشر: مؤسّسة دار الهجرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢١. **الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لمحمود بن عمر الزمخشري، الناشر: منشورات البلاغة، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٢. **لسان العرب**، لابن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢٣. **مجمع البيان**، الفضل بن الحسن الطبرسي، الناشر: دار المرتضى، بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ.

٢٤. **مجمع الفائدة والبرهان**، للمقدّس الأردبيلي، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط٥، ١٤٣٣هـ.

٢٥. **مستمسك العروة الوثقى**، للسيّد محسن الطباطبائي الحكيم، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط١.

٢٦. **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم، دمشق، والدار الشاميّة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٧. **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريّا، الناشر: شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.

٢٨. **المهذّب البارع**، لأحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.